قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ناكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي
اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين و

عطف على الادب

وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ولتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما النهي لاستقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى وان يستقبل عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي